الدفع لا القتل بحر وشمل الاصلي قتل اهل البغي وقطاع الطريق بعضهم
بعضا بحر والاصل في هذا الباب سهل واحد فانهم لم يغسلوا لقوله عليه السلام
زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا يغسلوهم لحديث وكل من بمعناهم يلحق بهم
في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنه قتل ظلما او مات حريقا او غريقا
او مبطونا فاجره ثواب الشهداء انهم يغتسلون وهم شهداء على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم درر وكذا المرتث من شهداء الاخرة و
الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريب والمهدوم
عليه والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب
ومن مات في طلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين درر واشار
بما سبق من قوله باي اله كانت الا ان قتيل اهل الحرب والبغي وقطاع
الطريق شهيد مطلقا وقع القتل بالمحدد او بالمثقل بخلاف قتيل غيرهم
حيث يشترط كون القتل بالمحدود في قتل مدافعا عن نفسه شهيد
باي شئ قتلوه لما علم من ان قتيل قاطع الطريق كقتيل اهل الحرب و
البغي في عدم اشتراط كون القتل بالمحدد فاستشكل صاحب النهر
بقوله فكونه شهيدا مع قتله بغير المحدد مشكل لوجوب الدية بقتله
ساقط لان مبنى الاستشكال على انه اذا كان القتل بغير المحدد وجبت
الدية ووجوبها مانع من الشهادة لكن وجوب الدية غير متصور
في حق قاطع الطريق ولهذا قال شيخنا كلهم متفقة على ان قاطع
الطريق اذا اخذ بعد ما قتل واخذ المال وجرح لم يقض ما فعل واذ

كان

كان القاتل للمدافع لصا فكذلك لانه ملحق بقطاع الطريق وعلى كل حال
فالمقتول شهيد فاي اله قتل فلا اشكال ولا وجوب دية نعم ما نقله
بعد عن المحيط حيث قال وبقي ومن قتل مدافعا عن نفسه او ماله او
المسلمين او اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي اله قتل من غير ان يكون
القاتل واحدا من الثلثة كما في المحيط عاطفا له عليها وجاعلا اياه
سببا رابعا مشكلا لانه اذا كان القتل بغير المحدد شبه عمد ففيه
الدية وهي تمنع كونه شهيدا فكيف يحكم له بالشهادة وان لم يكن القاتل
واحدا من الثلاثة مع ان مفهوم قوله في الكنز او قتل مسلما ظلما
فلا يجب بقتله دية ينافيه وينزع عن الشهيد ما ليس صالحا للكفن
كالفرو والخف والسلاح والدرع واعلم ان نزع الفرو والحشو مقيد
بما اذا وجد غيره صالحا للكفن والا شبه عدم نزع السراويل تحيا
عن الفهستاني ويزاد حتى يتم الكفن وينقص حتى يصير على سنة الكفن
وكره نزع جميعها ويجدد الكفن ويغسل ان قتل جنبا او محدثا
او حائضا او نفساء او مقتولا بالمثقل ملا مسكين يعني والقاتل له غير
واحد من الثلاثة كما سبق لانه حينئذ تجب الدية فتمنع من ان يكون
شهيدا لاظهار قد خفت اثر الظلم لعود منفعتها الى نفس المقتول حتى
تقضى منها ديونه ولا كذلك القصاص لانه شرع لتشفي الاولياء و
لان نفعه يعود على العامة وكان على المصنف التنبيه على ما ذكره من
ان الجنب ونحوه يغسل بالنسبة لمذهب الامام خلافا لهما لان ما وجب

Copyright © King Saud University